العدد ٢٧٢
السنة السادسة

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

الاحد
٢٩ شوال ١٣٧٩
٢٤ ابريل (نيسان) ١٩٦٠

مرسوم اميرى رقم (١١) لسنة ١٩٦٠

بقانون الاثار

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت
بناء على عرض رئيس ادارة المعارف
قررنا القانون الآتى :ـ

الفصل الاول ـ أحكام عامة

(مادة ١)

تحافظ الكويت داخل حدودها ، ووفقا لأحكام هذا القانون ، على الآثار القائمة فيها ، وذلك صيانة لتراثها الثقافى الذى تركته عصور ماضيها المتعاقبة ، كما تحترم آثار الشعوب العربية والأمم الاخرى خارج حدودها ، وفقا لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التى تعقدها .

(مادة ٢)

تناط مهمة المحافظة على الآثار بادارة المعارف ، ويعود الى هذه الادارة وحدها مسؤولية تقدير الصفة الأثرية والتاريخية للاشياء والمواقع والمبانى ، والحكم بأهمية كل أثر ، وتقرير الآثار الواجب تسجيلها ، لحمايتها وصيانتها ودراستها والانتفاع بها .

(مـــادة ٣)

كل ما صنعه الانسان أو أنتجه أو شيده قبل اربعين سنة ميلادية، عتبر من الآثار الواجب دراستها وتسجيلهـا ، وصيانة ماتجـدر سيانته منهـا .

(مـــادة ٤)

تقسم الآثار الى نوعين : آثار غير منقولة ، وآثار منقولة . الآثار غير المنقولة هي الثابتة التى اكتسبت هذه الصفة بطبيعتها خرائب المدن واطلال المنشآت البائدة ، والأبنية التاريخية المشيدة ايات مختلفة . والآثار المنقولة هي المنفصلة عن الأرض مهما كانت دتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

(مـــادة ٥)

جميع الآثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة فى باطن أراضي كويت تعتبر من املاك الدولة العامة . أما الآثار الظاهرة على سطح راضي الكويتية ، فتبقى فى تصرف مالكيها الى ان يتم لادارة ارف استملاك ما ترى ضروريا لاستملاكه منها .

(مـــادة ٦)

ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق التصرف فى الآثار الموجودة على سطحها أو فى باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

(مـــادة ٧)

لرئيس المعارف أن يستملك أى أثر منقول أو غير منقول يوجد فى أراضي الكويت ، ويتم ذلك وفقا للانظمة المقررة .

(مـــادة ٨)

يحظر حظرا باتا اتلاف الآثار المنقولة أو غير المنقولة ، أو الحاق الضرر بها ، أو تشويهها بالكتابة ، أو الحفر عليها ، أو تغيير معالمها ، أو فصل جزء منها ، أو تزييفها .

الفصل الثانى ـ الآثار غير المنقولة

(مـــادة ٩)

يدرس موظفو ادارة المعارف المختصون جميع الآثار غير المنقولة فى الأراضي الكويتية ، ويجمعون الوثائق العلمية ، والمعلومـات التاريخية المتعلقة بها ، ويفردون ملفا خاصـا لكل منها ، ويقررون ما تجب المحافظة عليه منها ، ويطلقون حرية التصرف فيما عدا ذلك .

(مـــادة ١٠)

يقصد من تسجيل المواقع الاثرية والمباني التاريخية فى الكويت، تقرير أهلية هذه المواقع والمبانى لان تبقى ، وأن تنقل الى الاجيال المقبلة ، وتوفير الحماية الرسمية لها ، وتأمين صيانتها . ويتم التسجيل المشار اليه بقرار من رئيس المعارف، ويبلغ القرار المذكور الى الدوائر المعنية ، ويؤشر على المواقع والمبانى المسجلة فى السجل العقارى .

(مـــادة ١١)

اذا لم تستملك ادارة المعارف الموقع الاثرى أو البناء التاريخى المسجل خلال عام من تسجيله ، جاز لصاحبه أن يطالب هذه الادارة بالتعويض عن التسجيل .

● المرسوم الاميرى رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ المنشور فى العدد ٢٧١ الصادر فى ١٧ ابريل (نيسان) ١٩٦٠ هو (مرسوم) لا (مرسوم بقانون) وصحة رقمه (١) لا (١١) .

(مـــادة ١٢)

تقـوم ادارة المعارف بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع المواقع الاثرية والمباني التاريخية المسجلة ، وتشرف عليها للمحافظة على مبزها الفنية وطابعها التاريخي ، وتنفق عليها من ميزانيتها . كما تقوم بتجميلها ، وانشاء الحدائق حولها ، واعدادها لزيارة السائحين ، وتحول ما يمكن تحويله منها الى متاحف أو معارض دائمة ، وتجهزها بالاستراحات اللازمة للزوار .

(مـــادة ١٣)

يجب على ادارة المعارف أن تدفع أي ضرر يلحق المواقع الاثرية والابنية التاريخية المسجلة ، ولا يحق لمالك اجراء الاصلاح أو الترميم دون موافقة الادارة المذكورة ودون اشرافها . واذا هدم المالك عقاره المسجل أو قسما منه ، أو حور فيه دون موافقة ادارة المعارف ، اجبر على اعادة البناء الى ما كان عليه فضلا عن العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون .

(مـــادة ١٤)

يجوز ترتيب حقوق ارتفاق ذات نفع عام على كل عقار أو ارض يضاف بالقرب من موقع أثري أو بناء تاريخي ، وكذلك لا تجوز اقامة بناء جديد على أرض أثرية أو لصان هذا البناء على بناء تاريخي مسجل ، دون ترخيص ادارة المعارف ، ويدفع الى صحب العقارات المتضررة من وضع الموجب وحقوق الارتفاق ، عليه تعويض عادل .

(مـــادة ١٥)

تستشير دائرة الاشغال العامة وكل هيئة مختصة أخرى ، عندما تضع تصاميم مدينة الكويت وتوابعها ، أو عند بدئها تنفيذ هذه التصاميم ، ادارة المعارف فيما يتعلق بالابنية التاريخية المسجلة ، وتكفل ايجاد حرم غير مبني حول هذه الابنية ، وتعين شروط ونماذج الابنية الجديدة المجاورة لها ، بما ينسجم مع بيئتها التاريخية القائمة .

(مـــادة ١٦)

تتخذ ادارة المعارف مع سلطات الامن في زمن السلم والحرب ، كل التدابير اللازمة لحفظ المواقع الاثرية والابنية التاريخية وبقية الممتلكات الثقافية الاخرى المنصوص عنها في الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية لدى وقوع نزاع مسلح .

الفصل الثالث ـ الآثار المنقولة

(مـــادة ١٧)

تحفظ الآثار المنقولة في متحف مدينة الكويت ، وفي المتاحف الاخرى التي تنشأ في المستقبل ، حيث تدرس ، وترمم ، ويعرض ما يجب عرضه منها ، ويخزن ما تبقى . ولا يمكن أن تباع او تهدى ، الا أنه يجوز تبادلها بآثار أخرى مع متاحف الدول العربية والاجنبية .

(مـــادة ١٨)

يجوز للافراد اقتناء بعض الآثار المنقولة ، بشرط عرضها على ادارة المعارف ، لتسجيل ما هو مهم منها ، واستصدار وثيقة رسمية بذلك تعطى الى صاحب الاثر ، والسماح له بحرية التصرف في الآثار غير المهمة .

(مـــادة ١٩)

تمنح مهلة ثلاث سنوات الى الافراد بعد صدور هذا القانون لتسجيل ما لديهم من آثار ، وبصادر بعد انتهائها كل اثر منقول مسجل ، أو لم يرخص لصاحبه في حرية التصرف به .

(مـــادة ٢٠)

يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة . وعلى من يرث اثرا منقولا مسجلا أن يعرضه على ادارة المعارف ، لتستعمل حق الرجحان في شرائه . وعلى بائع الاثر المسجل أن يبلغ ادارة المعارف اسم المشتري الجديد ومحل اقامته .

(مـــادة ٢١)

على كل من يكتشف اثرا منقولا أو يعثر عليه بطريق الصدفة أن يخبر ادارة المعارف بذلك خلال (٤٨) ساعة من اكتشافه أو العثور عليه ، وللادارة المذكورة أن تقرر اذا كانت تود الاحتفاظ بالاثر ويتعين عليها في هذه الحالة ، أن تدفع مكافأة تقديرية مناسبة ، أو تقرر تركه في حيازة مكتشفه .

(مـــادة ٢٢)

على كل من يستورد اثرا من خارج حدود الكويت ، أن يخطر ادارة المعارف ، خلال ثلاثة أيام من وصوله ، ولا يجوز المساس بالتخلي عن ملكية أثره ، اذا كانت ليته اقتناءه ، لا الاتجار به .

(مـــادة ٢٣)

لا تحور الآثار المنقولة المسجلة ، ولا ترمم . ولا تنقل من مكان الى آخر دون ترخيص ادارة المعارف .

الفصل الرابع ـ الحفائر الاثرية

(مـــادة ٢٤)

يقصد بالحفائر الاثرية جميع التحريات التي تستهدف الكشف على آثار منقولة وغير منقولة ، وتجرى عن طريق دراسة سطح الارض أو حفرها ، أو الغوص في اعماق المياه البحرية الاقليمية للكويت .

(مـــادة ٢٥)

يحصر حق اجراء الحفائر الاثرية في ادارة المعارف ، وفي البعثات العلمية والعلماء بالآثار العرب والاجانب الذين ترخص الادارة المختصة لهم بذلك ، وفقا لأحكام هذا القانون . ولا يجوز لأحد أن يقوم بالحفائر الاثرية دون أن يحصل على اجازة رسمية ، حتى لو كانت الارض ملكا له .

(مـــادة ٢٦)

يحق لادارة المعارف ، أن تجري حفائر أثرية في أية بقعة من اراضي الكويت . وعليها أن تعيد بعد التنقيب الاراضي التي نقبت فيها الى أصحابها ويحق لهؤلاء أن يطالبوا بتعويض الاضرار اللاحقة باراضيهم من جراء الحفائر ، الا اذا أجرى التنقيب هذه الاراضي .

(مـــادة ٢٧)

تمنح ادارة المعارف اجازات للقيام بالحفائر ، الى البعثات الاثرية العربية والاجنبية بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها فى التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية ، وتكون هذه البعثات طيلة مدة اقامتها بالكويت ، فى حمى قوانينها ، ورعاية سلطاتها .

(مـــادة ٢٨)

يتعهد رئيس البعثة الاثرية خطيا ، قبل حصوله على اجـازة الحفائر بما يلي : ــ

(أ) التقيد بكل أحكام هذا القانون .

(ب) قبول بعثته لمرافقة ممثل أو أكثر عن ادارة المعارف طيلة موسم الحفائر .

(جـ) ارساله تقارير مختصرة عن سير أعمال التنقيب ، ونتائجها ، مرة واحدة كل خمسة عشر يوما ، وذلك خلال موسم التنقيب .

(د) تسليمه نسخا من كل الرسوم والمقاطع والصور الشمسية التى صنعها لجميع الآثار المكتشفة ، منقولة وغير منقولة ، وذلك بعد انتهاء موسم التنقيب .

(هـ) ايداعه نسخة عن سجله المفصل الذى يصف فيه جميع الآثـار المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة ، والذى ينظم بشكل يتفق عليه مقدما بينه وبين ادارة المعارف .

(و) نقله جميع الآثار المنقولة المكتشفة الى متحف الكويت لدى انتهاء موسم التنقيب ، وتسليمها لامين المتحف ، وفق السجل المفصل .

(ز) أن يقدم بالعربية أو الانجليزية أو الفرنسية خلال ستة شهور من انتهاء كل موسم من مواسم الحفائر تقريرا تمهيديا مهيأ للطبع عن أهم النتائج العلمية التى حصل عليها .

(ح) أن يصدر خلال سنتين من اختتام الحفائر المرخص بها دراسة علمية مفصلة عن نتائج حفائره ، ويجوز أن تمد هذه المهلة حتى خمس سنوات .

(ط) أن يسلم ادارة المعارف عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يصدره عن أعمال التنقيب ونتائجه .

(ى) أن يساعد ادارة المعارف على تنظيم منطقة الحفائر ، واعـدادها لزيارات العلماء والسائحين والمثقفين والطلاب ، وأن يؤازر أمانة المتحف فى تصنيف الآثار المنقولة المكتشفة ، وفى عرضها وخزنها على الشكل العلمي .

(مـــادة ٢٩)

يجوز لادارة المعارف أن تشترك مع احـدى البعثات الاثرية لتحرى عن الآثار فى موقع ما . كما يجوز لهذه الادارة أن تقدم مساعدة مالية الى بعض البعثات التى لا تكفى مواردها للقيام بأعمالها، اذا ثبت أن هذه الاعمال ذات أهمية علمية كبرى .

(مـــادة ٣٠)

تدرج فى اجازات الحفائـر التى تمنـح الى البعثات الاثرية الاجنبية الامور الآتية : ــ

(أ) شروط اسهام ادارة الآثار علميا وفنيا وماليا ، اذا كان يوجد ثمة مثل هذا الاسهام .

(ب) تحديد الموقع الاثري المراد اجراء التنقيب فيه .

(جـ) أسماء العلماء الاختصاصيين رئيس وأعضاء البعثة .

(مـــادة ٣١)

اذا خالف صاحب الاجازة فى الحفائر أى شرط مـن شروط تعهده ، الواردة فى المادة (٢٨) من هذا القانون ، فلادارة المعارف أن توقف حفائره وتسحب اجازته . واذا انقطع خلال موسمين فى سنتين متلاحقتين دون عذر مقبول عن مواصلة حفائره ، فلادارة المعارف اعتبار اجازته ملغاة .

(مـــادة ٣٢)

تكفل ادارة المعارف حقوق الملكية العلمية ، عن نتائج الحفائر التى تجريها البعثات الاثرية الاجنبية ، وتحفظ لها حق الاسبقية فى نشر كل المعلومات عن الآثار التى تكتشفها ، وذلك خلال خمس سنوات بعد اكتشاف هذه الآثار . واذا انقضت هذه المدة دون أن تقوم البعثات بنشر مكتشفاتها جاز لادارة المعارف أن تنشر كل ما توافر لديها من معلومات عن الآثار المذكورة وأن تكلف غـير المكتشف بنشرها .

(مـــادة ٣٣)

تكون جميع الآثار التى تعثر عليها البعثات الاثرية ملكا للكويت، وتودع هذه الآثار فى المتحف لتؤلف فيه مجموعات تامة تمثل مدنيات المنطقة وتاريخها وفنونها . ويجوز أن تعطى البعثات الاثرية مكافأة على اتعابها : بعض الآثار المنقولة أو مجموعة منها ، يمكن لادارة المعارف أن تستغني عنها لماثلتها من حيث المادة ، والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ، لبعض الآثار المكتشفة خلال الحفائر نفسها، والتى أودعت المتحف ، وذلك بعد نشر كل المعلومات العلمية المتعلقة بهـــا .

(مـــادة ٣٤)

تسمح ادارة المعارف للبعثات الاثرية الاجنبية أن تستعير موقتا بعض الآثار التى تكتشفها ، ويجب أن تكون الآثار المعارة متينة ، تحتمل السفر ، وأن تكون دراستها متعذرة فى الكويت .

كذلك يجوز لادارة المعارف أن تسمح باخراج بعض الآثـار الكويتية الى البلاد العربية والاجنبية ، اخراجا موقتا ، على سبيل الدعاية لحضارة البلاد ، والتعريف بثرواتها الاثرية ، والاسـهام فى المعارض والمناسبات الدولية المختلفة .

الفصل الخامس ــ تجارة الآثار وتصديرها

(مـــادة ٣٥)

تشرف ادارة المعارف على تنظيم الاتجار بالآثار لمنـع تسرب آثار البلاد خارج الحدود، وتوفير الامكانيات لنشؤ ونمو المجموعات الاثرية المودعة فى المتاحف .

(مـــادة ٣٦)

لا يجوز لأحد أن يتجر بالآثار ما لم يحصل على رخصة رسمية بذلك من ادارة المعارف • والرخصة فردية ، ومدتها سنة قابلة للتجديد ، ويجب أن تكون الآثار التى يتجر بها مسجلة ، أو أجيز التصرف بها • واذا ظهرت فى حوزة التاجر آثار غير ذلك ، صودرت وأحيل التاجر الى القضاء •

(مـــادة ٣٧)

يحق لممثلي ادارة المعارف الدخول الى حوانيت التجار ، وتفتيشها ويجب على التجار المذكورين ، التقيد بالتعليمات التى تصدرها ادارة المعارف •

(مـــادة ٣٨)

يمنع تصدير أى أثر من الآثار الى خارج الحدود ، الا اذا أجازت ذلك ادارة المعارف ، بترخيص خاص ، وبعد تأكدها من أن الآثار المنوى تصديرها لن تؤدى الى افقار التراث الكويتي الثقافى ، وأنه يوجد ما يماثلها فى المتاحف ويمكن الاستغناء عنها •

(مـــادة ٣٩)

لادارة المعارف أن تجيز التصدير ، أو أن ترفضه ، أو أن تبتاع ما تشاء من الآثار التى يراد تصديرها بسعرها الذى ثبت فى طلب التصدير • الا أنه يترتب على الادارة المذكورة أن تعطي اجازة تصدير للآثار التالية : ـ

(أ) الآثار التى تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج الكويت •

(ب) الآثار التى خصصت لبعثة علمية على أثر حفائر رسمية ، أو الآثار التى أعيرت لتدرس اعارة موقتة •

(مـــادة ٤٠)

يجب على طالب تصدير الآثار أن يغلف الآثار المراد تصديرها ، ويجعلها فى صندوق خاص، ويختم الصندوق بالرصاص بخاتم المعارف•

(مـــادة ٤١)

على موظفي الجمارك والبريد وسلطات الامن مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه اجازة بتصديره ، ثم تسليم المصادرات الى ادارة المعارف •

الفصل السادس ـ العقوبات

(مـــادة ٤٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة نقدية ، لا تقل عن (١٠٠٠ روبية) ولا تجاوز (١٠٫٠٠٠ روبية) ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتلف قصدا أثرا منقولا مسجلا ولو كان هذا الاثر فى ملكه وتحت تصرفه ، وكل من هدم بناء تاريخيا أو موقعا أثريا مكتشفا ، وكل من اعتدى على بناء تاريخي أو على موقع أثري ، مخالفا بذلك احكام المواد (٨ ، و١٣ ، و١٤) من هذا القانون •

(مـــادة ٤٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة ، وبغرامة نقدية لا تقل عن (٥٠٠ روبية) ولا تزيد عن (١٠٠٠ روبية) ، أو باحدى هاتين العقوبتين ،كل من كان ملزما باخبار السلطات عن اكتشاف أثر من الآثار وأحجم عن اداء هذا الواجب ، وكل من مارس التنقيب عن الآثار او ساعد او حرض على ذلك دون اجازة ، وكل من اتجر بالآثار ، وكل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار دون رخصة ، مخالفا بذلك أحكام المواد (٢١ ، و٢٥ ، و٣٦ ، و٣٨) من هذا القانون •

(مـــادة ٤٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر ، وبغرامة نقدية لا تقل عن (١٠٠ روبية) ولا تزيد عن (٥٠٠ روبية)، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زيف أثرا ، وكل من شوه موقعا أثريا أو بناء تاريخيا بالحفر أو الكتابة أو الدهان ، أو لصق عليها اعلانات أو وضع لافتات ، وكل من اقتنى آثارا غير مسجلة ، وكل من أهدى أو باع أثرا مسجلا كان فى حوزته ، وكل من استورد أثرا من الخارج ، ولم يخبر بذلك ادارة المعارف خلال ثلاثة أيام ، وكل من نقل آثارا من مكان الى آخر ، أو أخذ أنقاضا أثرية دون رخصة ، وكل من دخل الى المتاحف والاماكن الاثرية دون التقيد عمدا بالبلاغات والاوامر المعلن عنها ، مخالفا بذلك أحكام المواد (٨ ، و١٥ ، و١٩ ، و٢٠ ، و٢٢ ، و٢٣) من هذا القانون •

(مـــادة ٤٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وتصدر القرارات اللازمة لتنفيذه من رئيس المعارف •

امير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف يوم الخميس ١٩ شوال سنة ١٣٧٩
الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٠.

***

مذكرة تفسيرية للقانون الخاص بالآثار

لا بد من اصدار قانون خاص بالآثار يعمل به فى الكويت ، بعا الاكتشافات الاثرية الهامة التى أخذت تتتابع فى الاراضي الكويتيه منذ بضع سنوات ، وعلى أثر نشوء متحف صغير فى مدينة الكويت واتخاذ السلطات الرسمية تدابير مختلفة ، لايجاد متحف كبير ، فى المستقبل القريب ، يليق بنهضة البلاد الحالية •

وينسجم هذا القانون مع القوانين الاثرية الحديثة المعمول بـ فى الدول العربية، ومع مشروع قانون الآثار الموحد الذى أقره المؤتم العربى الثالث للآثار المنعقد فى مدينة فاس من المغرب العربى ، بـ ٨ ـ ١٨ نوفمبر من سنة ١٩٥٩ ، كما أنه متفق مع أحكام (الاتفاق الدولية لحماية الابنية الثقافية فى حالة وقوع نزاع مسلح) التى وقعـ فى مدينة (لاهاى) من هولاندا ، فى ١٤ مايو من سنة ١٩٥٤ ، وه بنود (التوصية المحددة للمبادىء الدولية الواجب تطبيقها فيما يتعل بالحفائر الاثرية) التى أقرتها الجمعية العامة لليونسكو فى تاسـ دورة عقدتها فى اليوم الخامس من شهر ديسمبر عام ١٩٥٦ ، (نيودلهي) من الهند •